

الفهرس

تمہیں

## الإطار المرجعي و المبادئ الأساسية

## الاستراتيجية : السياق العام، الرؤية، الرهانات

## المقاربة المعتمدة و المسار المتبوع في مجال اعداد الاستراتيجية


الأهداف و النتائج

مجالات التدخل

- ❖ المجال الأول : تجميع البيانات واستخدامها
  - ❖ المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوعة
  - ❖ المجال الثالث : التعبئة الاجتماعية وتحسيس
  - اجل التغيير على مستوى السلوكيات والمؤسسات
  - ❖ المجال الرابع : المناصرة من أجل تطبيق القوانين
  - مقاومة العنف ضد المرأة والوقاية منه

الآليات المؤسساتية

الاستنتاج والآفاق



\* rôles sociaux a  
femmes - hommes  
\* les rapports ob

تمهيد

الاستراتيجية الوطنية  
ل مقاومة جميع أشكال  
العنف ضد المرأة عبر مختلف  
مراحل الحياة



وزارة شؤون المرأة والأسرة  
Ministère des Affaires de la  
Femme et de la Famille

# مقدمة

لقد حفّقت تونس منذ الاستقلال العديد من الإنجازات وقطعت خطوات هامة في مجال تطوير وضمان حقوق المرأة ، و قُتّل الاستراتيجية الوطنية مقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة لتعزيز هذه الإنجازات .

- تجميع وتحليل البيانات والاحصائيات ذات الصلة بوضع المرأة وانجاز ونشر التقارير حول تطور أوضاعها .  
- القيام بمختلف أنواع الأنشطة في مجال الاتصال بما يضمن الشفافية والتعريف الأوسع بحقوق المرأة .

3.2 منظومة مؤسساتية ملائمة

منذ بداية التسعينيات تم اعتماد مجموعة من الآليات والهيئات تهدف إلى ضمان مشاركة أفضل للمرأة في عملية التنمية من أهمها :

## وزارة شؤون المرأة والأسرة

أحدثت في 13 أوت 1992 وارتقت من كاتبة دولة إلى وزارة سنة 2000 ، وتتركز مشمولاتها على وضع وتصور السياسات الرامية إلى التهوض بحقوق المرأة وتحسين أوضاعها والعمل على تنسيق برامج مختلف المؤسسات الحكومية بما يعزز مبدأ المساواة بين الجنسين كما تسهر الوزارة على الارتفاع بمشاركة النساء في العمل التنموي والدفع بالдинاميكية الجمعياتية النسائية .

مركز البحث و الدراسات و التوثيق و الاعلام حول المرأة (الكريديف) و تتمثل مهامه الأساسية في :

إنجاز البحث و الدراسات حول المرأة ووضعها في المجتمع والتشجيع على القيام بها .

الاتفاقية في سنة 1999 من الاجراءات المكرسة لالتزام الدولة التونسية بتبني التدابير المطابقة مع هذه المبادئ الدولية .

## الثانية

لقد تم قطع خطوة جديدة نحو المساواة سنة 1997 عندما تم رفع مبدأ عدم التمييز بين الجنسين إلى مرتبة المبدأ الدستوري بمقتني الفصل 8 جديد من القانون الدستوري عدد 55-97 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 و الذي يلزم الأحزاب السياسية «بنبذ كل أشكال التمييز» بما يمكن المرأة وبيتها الفرض المتكافئ للمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية.

والى حد ذلك الحين كان العنف الذي يمارسه أحد الزوجين يعاقب وفق الاجراءات القانونية العادلة المتعلقة بهذا الفعل ، إلا أنه وفي نطاق تكريس حق المرأة في الحفاظ على حرمتها الجسدية، تم الموافتين في الحقوق والواجبات (الفصل 6 من الدستور 1959).

وببداية من سنة 1993 تم اقرار اجراءات وتدابير جديدة تدعم المكاسب المحققة على صعيد العائلة فان اسقاط الحق، يوقف التبعات والمحاكمة أو تنفيذ العقوبات (الفصل 218 من المجلة الجنائية)، كما جاء الصدار مجلة حماية الطفل سنة 1995 ، وتفتيح الدستور سنة 2002 المتعلق بصيانة الحرمة الشخصية، واعتماد قانون ضد التحرش الجنسي سنة 2004 من الاجراءات الداعمة لهذه المنظومة التشريعية التقديمية .

وتعتبر مصادقة تونس على الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالاتفاقية الأهمية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو» سنة 1985 ثم المصادقة على البروتوكول الاختياري المتصل بهذه

## 2.2 نصوص قانونية تقدمية

لقد ألغت مجلة الأحوال الشخصية تعدد الزوجات وزواج الفتاة بالاكراء بحكم حق الجير الذي يرجع الى الوالي والذي كان معمولا به من قبل صدور المجلة كما أقرت السن الأدنى للزواج ووضعت حدًا للطلاق التعسفي بتنقين الطلاق وتم تصريرهذا النصوص القانونية على ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية بل ان المراجع القانونية للمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية.

حيث أكد الدستور الصادر سنة 1959 أي ثالث سنوات بعد الاستقلال وستينين فقط بعد اعلن الجمهورية من اوضاع دونية ، فاتحا بذلك مرحلة حاسمة في مسار تحرير المرأة والرقي بالمجتمع التونسي ، من خلال مقاومة مواقف المحافظين ، والمطالبة بالنهوض بأوضاع المرأة سواء من حيث تعزيز مكانتها أو دعم دورها في المجتمع .

وهكذا وبفضل هذه الجهود والتراكم استنادا الى الدستور الصادر في سنة 1959 التزمت الجمهورية التونسية ومنذ تأسيسها بصيانة حرمة الفرد وضمان كرامته ، وبالتالي الالتزام بمجموع المبادئ والقيم المنسوخة للمساواة والانصاف بين الرجال والنساء ، ونبذ كل أشكال التمييز بين الجنسين ، كما تضمنتها المواثيق الدولية.

كما تعدد آلية أساسية من شأنها أن تسهم في الوقاية من الممارسات العنفية ضد النساء وفي حماية كرامتهن وصيانتها . وتتجدد هذه الاستراتيجية موطئ قوتها في العديد من العوامل :

توفر مدونة تشريعية هامة تمثل في حد ذاتها ترسانة من النصوص القانونية حيث تعتبر مجلة الأحوال الشخصية الإنجاز الأبرز والمتميز في هذه المدونة بما تضمنته من أحكام تكسر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنساء وتوكّد مدى انخراط الجمهورية التونسية في المسار الكوني الانساني للمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين .

توفر إطار هيكلية ومؤسساتي ملائم يرث خاصة من خلال مجموعة من الآليات من أهمها وزارة شؤون المرأة والأسرة التي جعلت من أولوياتها السهر على دعم المكاسب القانونية والعمل على تطبيقها في هذا المجال .

تنوع محاور هذه الاستراتيجية وتكاملها وأخذها بعين الاعتبار مختلف الأبعاد الوقائية والرعاية لظاهرة العنف ضد النساء .

المقاربة التشاركية المعتمدة عند اعداد هذه الاستراتيجية والتي أتاحت ل مختلف الشركاء والاطراف الوطنية المعنية الحكومية منها أو الممثلة للمجتمع المدني من الاسهام الفاعل في صياغتها .

# الإطار المرجعي و المبادئ الأساسية

## 1 المبادئ الأساسية :

2 الإطار المرجعي :

1.2 رؤية مستقبلية

استأنفت قضية تحرير المرأة التونسية باهتمام العديد من المفكرين منذ النصف

# الاستراتيجية : السياق العام، الرؤية، الرهانات

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 06\_07

## 3- الرهانات المتصلة بالمرحلة الانتقالية بعد ثورة 14 جانفي : 2011

لا شك أنّ الفترة اللاحقة للثورة شكلت السياق الأاجر والأكثر ملائمة لمراجعة هذه الاستراتيجية والنظر في كيفية تفعيلها والمشروع في تفديتها وقد اطلق هذا المسار رسمياً بتنظيم ورشة عمل يوم 21 جوان 2012 جمعت عدداً هاماً من المشاركين من المجتمع المدني ومن الهيئات الحكومية والدولية وفي هذا النطاق ، فإن تحقيق هذه الغاية، إنما يعني أولاً : الإسهام في تجسيم أهداف ثورة 14 جانفي 2011 فيما يخص المساواة والعدالة والحرية، وهي أهداف على صلة اجتماعية ومتينة بالمحافظة على مكاسب حقوق المرأة وأحترام الالتزامات الوطنية والدولية للجمهورية التونسية فيما يتعلق بمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة كما يعني من جهة ثانية ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات النهائية الصادرة عن اللجنة الأممية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها 47 لسنة 2010<sup>3</sup> والتي تهم مباشرة الممارسات العنف ضد النساء حيث توصي أحادي هذه الملاحظات الدولة التونسية بتـ «تحديد الأهداف ، وللراحل التي يجب قطعها والإطار الزمني لتنفيذ الاستراتيجية ». و باتخاذ الإجراءات التالية :

ووفق هذا المسار المنهجي أمكن اعداد (2) الوسط العائلي (الأب - أحد الرجال في الأسرة ) حيث يعتبرون بصفتهم أفراد في الأسرة ممارسين للعنف البدني بنسبة 43% من الحالات .

وتعد هذه الاستراتيجية ثمرة جهد مشترك بين مختلف المؤسسات المعنية حيث مثلت هذه الفضاءات، مجالات للممارسات العنفية كال التالي 21.3% عنف جنسي و 14.8% عنف نفسي.

(1) المبادئ الأساسية للجمهورية التونسية والمتعلقة بالمساواة ونبذ التمييز بين النساء والرجال

كما أبرزت هذه النتائج أن النساء المعنفات لا يبلغن في أغلب الحالات عن تعرضهن للممارسات العنفية ، ولا يتقدمن بشكايات ضد المرأة الذي يعرف العنف كما يلي :

كل تصرّف عنيف قائم على النوع الاجتماعي ينتج عنه أو من المرجح أن ينتج عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية لدى المرأة بما في ذلك التهديد بإيذان بأفعال من هذا القبيل أو أي إكراه أو حرمان تسعى من العريمة حصل ذلك سواء في الحياة العامة أو الخاصة

## 2- الرؤية المؤطرة لمسار اعداد

### الاستراتيجية :

لقد أتاحت سيرورة التفكير الاستراتيجي المعتمد منذ سنة 2007<sup>2</sup> من التعرف على عدد من الاشكاليات والفرص وأولويات التدخل في مجال مكافحة الممارسات العنف ضد النساء والعنف في الحياة الخاصة ( وقد أكدت هذه الاتفاقية على أن هذا تم بثورة اطار للعمل من شأنه أن يسمح بتقييم التدخلات الملائمة (برامج-خدمات) الانسان وهو شكل من أشكال التفرقة والتمييز ضد المرأة وتضمنت مبادئها الأساسية تأكيداً على الوقاية من العنف وضرورة حماية ضحايا العنف وتتبع ممارسي هذا العنف .

(3) الملاحظات النهائية للجنة  
الأممية للقضاء على أشكال  
التمييز ضد المرأة الدورة 47-02  
22 أكتوبر 2012

(2) ورشات التخطيط  
الاستراتيجي المنعقدة حول  
الوقاية من السلوكيات العنفية  
داخل الأسرة و في المجتمع : 5-6  
مارس 2007 - 5-6 جوان  
2007

تندرج الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة ، في صميم الاهتمامات الوطنية النابعة من الاطار المرجعي والمبادئ الأساسية المذكورة آنفاً. فكما هو بديهي ، فإن أي مسار تنموي وأن الشروع في تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية يبقى مرتبطة ب مدى تفاعل المحيط ومنظومة القيم المؤثرة في هذه الممارسات والسلوكيات العنفية بل والمبررة لها في بعض الأحيان . كما ان إدارة أي مشروع مجتمعي قائم على مبدأ المساواة بين الجنسين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات الهدف إلى القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء .

### 1 - السياق العام :

- اعتبار العنف سلوكاً عادياً ، وشأنًا داخلياً ينصل بالحياة الخاصة للأفراد والأسر مما يساهم في تثبيت مواقف الصمت تجاه ممارسات العنف المسلط على المرأة وعدم الإبلاغ عنها بما في ذلك وسائل الاعلام وهو ما يفضي إلى تواصلاها وامتداها.
- محدودية تدخل الجمعيات النسائية في مكافحة العنف بسبب النقص في مواردها البشرية والمادية.
- محدودية الأنشطة والفعاليات التوعوية التي تستهدف التحسيس بضرورة مكافحة أشكال العنف الممارس ضد النساء ذلك والجيد في المؤسسات الاستشفائية للحالات المعنفة.
- انعدام القدرة على الاستقبال الملائم على صعيد دائرة الفضاءات الخاصة والع公ومية.
- محدودية القوانين المقررة في المجال من الممارسات العنفية ضد النساء في تونس المنجز في غضون سنة 2010<sup>1</sup> مدى حجم وانتشار هذه الظاهرة ، من ذلك ان 47.6 % من النساء من الفئة العمرية (18 - 64) سنة قد صرّحن بتعريضهن إلى أحد أشكال الممارسات العنفية على الأقل مرة خلال حياتهن (عنف بدني - جنسي - نفسي - اقتصادي ) وهي ممارسات يمكن أن تتعرض لها المرأة في ثلاثة فضاءات :
  - (1) الدائرة الضيقة الخاصة (الزوج - الخطيب - الصديق ) حيث يكون الشريك الحميي هو الممارس للعنف في مظهره الجنسي بنسبة 78.2 % من الحالات ، و في مظهره الاقتصادي بنسبة 77.9% من الحالات .
  - ضعف منظومة حماية الأشخاص المعرضين للعنف والوقاية من مخاطر العود ومخاطر الانتقام .
- ضعف استجابة منظومة التدخل الحالية، للجاجيات المطروحة على صعيد الاحاطة بالمرأة المهددة أو المتعرضة للعنف من والخدمات للعنفية والاحاطة بحالات العنف ضد النساء.
- النقص في الكفاءات والمؤسسات، وقد مكنت عملية التشخيص في اطار العدد لهذه الاستراتيجية (2007) ، من ابراز العديد من العناصر ومتغيرات الأخرى من أهمها :

(1) البحث الوطني حول الممارسات العنفية ضد النساء في تونس-الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري-الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية 2010

# الاستراتيجية : السياق العام، الرؤية، الرهانات

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 08\_09

- تطوير وحدات مجموعة من الخدمات الملاعبة، المتعددة بما يؤمن الاحاطة والاستجابة لاحتياجات النساء ضحايا العنف.
- التعبئة الاجتماعية والتوعية الجماعية بما يساعد على تغيير السلوكيات والقضاء على ظواهر العنف ضد المرأة.
- تنسيق الجهود بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل الوقاية ومقاومة كل أشكال العنف ضد النساء ومن أجل المطالبة بمراجعة وتطبيق القوانين والسياسات والبرامج بما يمكن من تحقيق هذه الغاية.

## الأهداف و النتائج

### الهدف المحوري والأساسي للاستراتيجية :

تعزيزا للحقوق الإنسانية للفرد وتكريراً لمبادئ المساواة والعدالة بين الرجال والنساء فإن الهدف الأساسي والممحوري لل استراتيجية يتمثل في : «الاسهام في الوقاية ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء خلال كامل مراحل الحياة»

### النتائج المبرمجة

• احداث منظومة معلومات ذات قدرات بشرية ومادية ومدققة عالية ومتقدمة بهدف متابعة وتقدير ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة.

- دوره من الاستشارات خلال الفترة (19) آفريل 17 ماي 2007 حول مجالات التدخل ذات الأولوية وذلك من أجل مزيد القيمة بالنسبة إلى كل مجال.
- تقويم المقاربة المتعددة القطاعات للتدخل . والإحاطة ببعضيات العنف.
- إتمام عملية التخطيط الاستراتيجي اعتمادا على منهجية التصرف حسب النتائج بهدف اعداد المشروع التمهيدي لل استراتيجية (5-7 جوان 2007)
- المصادقة على الوثيقة النهائية لل استراتيجية من قبل اللجنة الوطنية (أوت 2007)

• اعتماد المشروع من طرف وزارة شؤون المرأة والأسرة (تونس 2008)

• ورشة لإعادة إطلاق استراتيجية وآدوات لجنة متعددة القطاعات(2012)

• مراجعة استراتيجية (2013)

وفي خلاصة القول فقد تجسم المسار المنهج في إعداد الاستراتيجية في الأنشطة الأساسية التالية :

- 04 ورشات وطنية و 10 اجتماعات بحضور أكثر من 300 مشارك ومشاركة (09 وزارات - 24 هيكلاداريا - هيكلين ت Sheriyin - مجموعة من الكفاءات والخبراء المستقلين - 05 منظمات غير حكومية ) شهادات نساء ضحايا العنف .
- وقد تم حضور هذه الأنشطة على أهم النتائج التالية : تشخيص شامل للوضع مع تحليل أفض إلى الضبط مجالات التدخل .

(8) الفصل 239- المجلة الجنائية :  
زواج مرتكب الاعتداء بالفتاة ، يلغى التبعات أو الحكم أو تنفيذ العقاب

- انتهاج أسلوب منهجي وبيداغوجي وسلوكيات مبنية وفعية مما يجعله منسجما مع التوصية العامة عدد 19 للجنة من جهة وبما يمكن ضحايا التحرش الجنسي من سهولة الوصول إلى القضاء.
- القيام بحملات تحسيسية تستهدف بصفة خاصة النساء العاملات بغایة كسر ثقافة حاجز الصمت الذي لا يزال يكتنف ظاهرة التحرش الجنسي.
- تقديم الدعم المالي الكافي لمقدمي الخدمات غير الحكوميين وضبط معايير موضوعية في منح هذا الدعم.

### المسار المتبوع :

يمكن اختزال أهم مراحل المسار المتبوع على النحو التالي :

• تكوين لجنة وطنية للقيام بعملية تشخيص الوضع الراهن (في فبراير 2007) بالتركيز أساسا على : 1) الدراسات والمراجع التونسية المتعلقة بالعنف أو

(2) البرامج الموجودة والمتعلقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالعنف المسلط على المرأة

(3) الخدمات المتوفرة المتخصصة أو تلك المتضمنة على عنصر يهتم بالمرأة المعنفة ويدمج بعد العنف القائم على النوع الاجتماعي (في القطاع العام والمنظمات غير الحكومية (4) تحليل الإطار القانوني والتشريعي.

• بتنظيم ورشة للتخطيط الاستراتيجي للوقاية من السلوكيات العنفية داخل الأسرة والمجتمع (5-6 مارس 2007)

لتقديم ومصادقة على نتائج تشخيص الوضع الراهن وتحديد مجالات التدخل ذات الأولوية بالتركيز على التحديات والصعوبات والفرص.

## المقاربة المعتمدة و المسار المتبوع في مجال اعداد الاستراتيجية

### المقاربة :

تركتز المقاربة المعتمدة لإعداد الاستراتيجية أساسا على ما يلي :

• استشارة موسعة قدر الامكان شملت مختلف المتدخلين والاطراف المعنية في القطاعات الحكومية ومكونات المجتمع المدني و بما في ذلك امرأة ضحية العنف ؛

• تنظيم ورشة للتخطيط الاستراتيجي للوقاية من السلوكيات العنفية داخل الأسرة والمجتمع (5-6 مارس 2007)

لتقديم ومصادقة على نتائج تشخيص

الوضع الراهن وتحديد مجالات التدخل ذات الأولوية بالتركيز على التحديات

والصعوبات والفرص.

(6) الفصل 218 - المجلة الجنائية : من يتعمد احداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ... يلقب بالسجن مدة عام ... و اسقاط السلف أو الزوج المعتدي عليه حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب والمحاولة موجبة للعقاب

(7) الفصل 227 مكرر - المجلة الجنائية : يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام مرتكب العملية الجنسي دون عنف لطفل من جنس الأنثى عمره أقل من 15 سنة تامة ، ويعاقب مرتكب

هذا الفصل ب 05 أعوام سجن اذا تجاوز عمر الضحية ال 15 سنة و كان دون ال 20 سنة تامة

كما يعاقب من حاول اتيان هذا الفعل

- الفصل 226 من المجلة الجنائية<sup>4</sup> بما يجعله منسجما مع التوصية العامة عدد 19 للجنة من جهة وبما يمكن ضحايا التحرش الجنسي من سهولة الوصول إلى القضاء.
- القيام بحملات تحسيسية تستهدف بصفة خاصة النساء العاملات بغایة كسر ثقافة حاجز الصمت الذي لا يزال يكتنف ظاهرة التحرش الجنسي.
- تبني قانون عام ينص على اعتبار أيٍّ شكل من أشكال العنف ضد النساء جريمة جنائية ، لا سيما العنف الأسري والاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي ، ومن شأن هذا القانون أن يمكّن النساء والفتيات ضحايا العنف من سهولة الوصول إلى مسالك الإحاطة والانتفاع بخدمات الحماية الفورية العاجلة وخاصة على صعيد الارتقاء بمنظومة الحماية وتوفير عدد كافٍ من مؤسسات الابواء والمساعدة القضائية.

(5) التوصية العامة رقم 9  
(الدورة 11 1992) المعتمدة

من اللجنة الأممية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom19>

تعديل الفصول 218-227 - مكرر<sup>7</sup> و

<sup>8</sup> من المجلة الجنائية ، بما يحول دون أن يتمكن المعتدين بالعنف على المرأة من الانتقام غير العادل بأي شرعاً قانونية والافلات بالتالي من العقاب رغم فعلهم الاجرامي .

• توسيع الرأي العام عبر القيام ببرامج تربوية وتنقية تبرز أن مختلف مظاهر وأشكال العنف ضد النساء بما في ذلك العنف داخل المنزل والاغتصاب الزوجي

• استشارة موسعة قدر الامكان شملت مختلف المتدخلين والاطراف المعنية في القطاعات الحكومية ومكونات المجتمع المدني و بما في ذلك امرأة ضحية العنف ؛

• مشاركة فاعلة في كل مراحل مسار اعداد والاستراتيجية ؛



# مجالات التدخل

الاستراتيجية الوطنية  
لمقاومة جميع أشكال  
العنف ضد المرأة عبر مختلف  
مراحل الحياة



وزارة شؤون المرأة والأسرة  
Ministère des Affaires de la  
Femme et de la Famille

# مجالات التدخل

## المجال الأول : تجميع البيانات واستخدامها

- دعم البحث في هذا الميدان بما يساعد على فهم أفضل للعوامل وانعكاسات العنف بما يضمن اعتماد السياسات واتخاذ القرارات والإجراءات الملائمة والمترکزة على معطيات دقيقة.
- دعم قدرات الأعوان في مجال تجميع البيانات ورقنها ومتابعتها وتحليلها وفي مجال المعالجة بالإعلامية مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك مواضع الخصوصية مثل النوع الاجتماعي والعنف وحقوق الإنسان.
- التفاوض حول اتفاقيات ومعاهدات وشراكات وأمامتها لضمان توفر البيانات وانتاج بيانات أخرى جديدة وتوضيح العلاقات بين المنتج والمنتج وبين المنتج المستخدم وملائسة تقليد العمل الشبكي التعاوني ودعمه.

### المحاور الإستراتيجية

- ❖ قاعدة بيانات وطنية حول العنف ضد المرأة تم تركيزها.
- ❖ منظومة متابعة و تقييم البرامج في وضع عملي وفعال

- ❖ مجالات التدخل ذات الأولوية
- ❖ احداث قاعدة بيانات وطنية
- ❖ ارساء منظومة ملتابعة وتقدير البرامج موجودة
- ❖ انشاء منظومة يقظة حول العنف ضد المرأة

- ❖ النتائج المتوقعة
- ❖ جهاز يقظة ومتابعة للبرامج المقررة
- ❖ قاعدة بيانات وطنية

### الاستنتاجات

- أن الاستنتاجات المستمدّة من تحليل هذه الضغوطات والفرص تبرز بوضوح ضرورة :
- التعرّف وبطريقة أفضل وأعمق على حجم ظاهرة العنف في مختلف أشكاله ؛
- تنظيم وتجميع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة مركزياً وبالاعتماد على مقاربة تأخذ بالاعتبار مختلف مراحل الحياة ؛
- تقييم الوضعية الحالية للعنف ضد المرأة أي العنف القائم على النوع الاجتماعي على مستوى السياسات والبرامج والخدمات والتشريع ؛

- تقديم الدعم للبرامج وملتحف المتدخلين في مجال جمع المعلومات والمؤشرات المتابعة وتقديرها.

ان تجسيم هذه الاستنتاجات والتوجهات في الواقع المعيشي يعني ضرورة القيام على المستوى التقني والمنهجي بما يلي :

- بلورة تعريف واضح على مستوى المفهوم وعلى المستوى الوظيفي وموحد للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة يمكن ترجمته إلى أدوات ومؤشرات واعتماده التوافق بين كافة المتدخلين.
- اعداد إطار منهجي ووضع اجراءات لضبط نوعية المعطيات والمعلومات التي ينبغي تجميعها وإنتاج ونشر وسائط تقنية لإرساء منظومة معلومات موحدة وقاعدة بيانات مبوبة حسب الجنس وال عمر

### تشخيص الوضع والاستنتاجات : الفرض

- التزام آخذى القرار بمقاومة هذه الظاهرة.
- توفر قدرات ومهارات تقنية في الميدان التالية : إحصائيات، تكنولوجيا الإعلام والاتصال و قدرات مؤسساتية على المستوى الوطني مثل أنظمة الإعلام القطاعية وبعض المؤسسات المتخصصة والماعتمدة ذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، المعهد الوطني للإحصاء.

بروز وعي متزايد لدى الرأى العام والمهنيين بأهمية البيانات المتعلقة بهذا الموضوع بما من شأنه أن يسهل عملية تجميع المعلومات.

- توفر خدمات الأمن والحرس الوطني والصحة ليلاً وفي حرص دورية 24/24 ساعة بما من شأنه أن يمكن من تواصل ومتابعة تجميع البيانات حول العنف ضد النساء.

- اهتمام المنظمات الدولية ودعمها.
- توفر خدمات الإصغاء والتوجيه على مستوى الادارة (مصلحة العلاقة مع المواطن في وزارة شؤون المرأة والأسرة) وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية المرأة التونسية للبحث والتنمية، جمعية أمل، الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

- النقص في الكفاءات التقنية في مجال التجميع والتوزيع والاستخدام والتقييم والمتابعة وفق مقاربة تأخذ في الاعتبار بعد النوع الاجتماعي.

يهدف تشخيص الوضع إلى الوقوف على النواقص و نقاط القوة بما يمكن من التخطيط بطريقة تسمح بتحديد الحاجيات وتبويتها حسب الأولويات سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل. وتبعاً لذلك وفيما يتعلق بـ مجال تجميع البيانات واستخدامها يمكن تلخيص نتائج التشخيص على النحو التالي:

### الضغوطات

عدم وجود تعريف للعنف الموجه ضد المرأة أي العنف القائم على النوع الاجتماعي تعريفها واضح و دقيقاً يعتمد جميع المتدخلون.

ضعف على مستوى توفر البيانات ووضوحها ودققتها وتوفرها ونشرها وتبادلها واستغلالها: قلة استغلال المعطيات ونتائج الدراسات والبحوث المنجزة (أطروحة، رسائل ختم دروس، مقالات).

عدم وجود وسائل متخصصة وملائمة وموحدة المقاييس لتجميع البيانات وذلك على مستوى القطاعات والممؤسسات المعنية (الأمن، الحرس الوطني / الصحة / الشؤون الاجتماعية، المنظمات غير الحكومية وغيرها ....).

النقص في الكفاءات التقنية في مجال التجميع والتوزيع والاستخدام والتقييم والمتابعة وفق مقاربة تأخذ في الاعتبار بعد النوع الاجتماعي.

# مجالات التدخل

## المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوّعة

**ثانياً:** ضمان أمن المرأة والبنت ضحايا العنف :  
**سلك الأمن الوطني**

ان المشاركين والمشاركات في الاستشارة والتفكير الإستراتيجي سواء كانوا من القطاع أو من الشركاء اتفقوا على أن الضغوطات و الفرس في هذا المجال تمثل فيما يلي :

### الضغوطات :

• غياب هياكل وفضاءات ملائمة داخل مراكز الأمن لضمان الإستقبال والإتصالات المنسيةن للمرأة المتعريضة للعنف.

• العدد المحدود لمراكز الإيواء حيث يصعب ايداع المرأة المتقدمة بشكوى لضمان أنها وسلمتها في انتظار تطبيق الإجراءات العدلية وغيرها.

• غياب آليات لضمان أمن المرأة المتعريضة للعنف إذ لا يتم الجلوء آليا إلى التسخير مثلاً مما يهدى من مهام دور جهاز الأمن في هذا المجال.

• قلة تحسين رجال الأمن فيما يتعلق بخطورة ممارسات العنف ضد المرأة وأو ضرورة وجود برامج في هذا المجال بما في ذلك الحرص على احترام الإجراءات .

قلة التكوين في مجال الإستقبال والإتصالات إلى المرأة ضحية العنف.

• عدم وجود نظام للإعلام يدمج البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وهو ما لا يمكن من التبادل الآلي للبيانات الرقمية بين مصالح الأمن من جهة والمتدخلين الآخرين في الإحاطة بضحايا العنف كالصحة والعدل وزارة شؤون المرأة والمجتمع المدني من جهة أخرى.

• وجود قسم مختص في الجانب النفسي والإجتماعي داخل المراكز الإستشفائية الجامعية.

ان المشاركين والمشاركات في الاستشارة والتفكير الإستراتيجي سواء كانوا من القطاع أو من الشركاء اتفقوا على أن الضغوطات و الفرس في هذا المجال تمثل فيما يلي :

• غياب هياكل وفضاءات ملائمة لاستقبال ضحايا العنف من النساء ومساعدتهن والإحاطة بهن سريريًّا وعلى المستوى المالي بإنشاء حالة التسخير. تكون غير كاف للإطار الطبي وشبه الطبي فيما يتعلق بالعنف الممارس ضد النساء وبمختلف أشكاله ونتائجـه ، وكذلك في مجال الإستقبال والإتصالات والإحاطة الطبية جهة أخرى خاصة أن عمل تلك المراكز يقتصر على فترة النهار أو حتى على نصف اليوم فقط.

### الفرص :

يجب أن نشير في هذا الإطار أساساً إلى العناصر التالية :  
عدم ادماج عنصر العنف ضد المرأة أو العنف القائم على النوع الاجتماعي في برامج الوقاية.

• التزام آخرى القرارات والملاك والجهوية توفر مراكز استقبال وإنصات أو إيواء :  
الديوان الوطني للأسرة والعمان

• وجود بعض الأدوات : منشور ينص على البشري (مركز عمومي للاستقبال والإحاطة الطبية ، النفسي الاجتماعية و القانونية بالنسبة ضحايا العنف ، بن عروس )

• جمعية أمل (وحدة نهارية وإيواء للأمهات العازبات )  
و الحالات نوعية للنساء ضحايا العنف يمكن اعتمادها كشهادة واقعية (الديوان الوطني للأسرة والعمان البشري / مركز دوار هيشـر).

• وجود خط أخضر بوزارة شؤون المرأة و الأسرة لفائدة النساء ضحايا العنف.  
تقاليد في مجال إدماج المحاور التكنولوجية والمفاهيم والمعلومات ومؤسسـاتية ومركز دولي للتقوين ووحدات تكوين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي لفائدة الأطباء وأخصائي علم النفس وفضاءات مختصة في الصحة الجنسية والإيجابية موجهة نحو الشباب (الديوان الوطني للأسرة والعمان البشري).

على مستوى التناسق بين مختلف الأقسام على مستوى التناسق بين مختلف الأقسام ضحايا العنف عليها يكون مقابل إضافة إلى أن الحصول عليها يكون مقابل والإحاطة بهن سريريًّا وعلى المستوى المالي بإنشاء حالة التسخير. تكون غير كاف للإطار الطبي وشبه الطبي فيما يتعلق بالعنف الممارس ضد النساء وبمختلف أشكاله ونتائجـه ، وكذلك في مجال الإستقبال والإتصالات والإحاطة الطبية جهة أخرى خاصة أن عمل تلك المراكز يقتصر على فترة النهار أو حتى على نصف اليوم فقط.

### الضغوطات :

أن الضغوطات التي تهم قطاع الصحة تبرز في العديد من المستويات :

**المستوى المؤسساتي :**  
نقص في برامج التوعية والتحسيـس الذي يستهدف المخططـين والمـتـصـرـفـين في البرامج على المستوى الشخصـي والـمـؤـسـسـاتـي

وتعزيـزـ هذهـ النـقـائـصـ أـسـاسـاـ إلىـ  
غـيـابـ الـبرـامـجـ والـخـدـمـاتـ الـخـصـوصـيـةـ

ـرـغـمـ الـاعـتـارـافـ الـوطـنـيـ وـالـدـولـيـ بـأنـ العنـفـ

ـالـقـائـمـ عـلـىـ النـوعـ الـاجـتمـاعـيـ يـتـمـ مشـكـلـةـ

ـصـحـةـ عـمـومـيـةـ (ـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ)ـ لـلـمـنـظـمـةـ

ـالـعـالـيـةـ لـلـصـحـةـ (ـ1988ـ)ـ وـعـنـصـرـ منـ عـنـاصـرـ

ـالـنـقـاشـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ،ـ فـانـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ

ـغـيرـ الـمـجـمـوعـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـعـمـ قـدـراتـهـاـ عـلـىـ

ـمـسـتـوـيـ الـمـوـاردـ (ـبـشـرـيـةـ وـمـالـيـةـ وـلـمـادـيـةـ)

ـوـعـلـىـ مـسـتـوـيـ عـدـدـهـاـ خـاصـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ

ـالـمـهـمـشـةـ.

### تشخيص الوضع والاستنتاجات :

تبـيـنـ النـتـائـجـ الـأـولـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوـقـفـ

ـخـدـمـاتـ الـاـسـتـقـبـالـ وـالـإـنـصـاتـ وـالـإـمـرـاقـةـ

ـوـالـتـعـهـدـ وـالـمـتـابـعـةـ الـمـوـجـهـةـ نـحـوـ الـمـرـأـةـ

ـالـمـتـعـرـضـةـ لـلـعـنـفـ وـجـودـ تـجـارـبـ أـوـ حـتـىـ

ـمـبـارـدـاتـ قـامـتـ بـهـاـ هـيـاـكـلـ الـمـجـتـمـعـ الـمـدـنـيـ

ـإـزـاءـ وـضـعـيـاتـ الـتـعـسـفـ وـالـخـطـرـ،ـ وـقـدـ

ـأـفـضـلـ تـكـجـارـبـ إـلـىـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ

ـالـبـرـامـجـ هـيـ الـآنـ قـيـدـ الـإـتـبـارـ وـالـإـدـماـجـ

ـخـاصـةـ صـلـبـ الـمـرـاكـزـ الصـحـيـةـ التـابـعـةـ إـلـىـ الـدـيـوـانـ الـوطـنـيـ لـلـأـسـرـةـ وـالـعـمـرـانـ الـبـشـرـيـ

ـوـمـرـاكـزـ الـحـيـطـةـ الـإـجـمـاعـيـةـ وـتـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ،ـ رـغـمـ مـوـارـدـهـاـ

ـمـلـدـدـةـ،ـ كـانـتـ مـلـدـدـةـ طـوـلـةـ رـائـدـةـ فيـ

ـمـجـالـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ وـبـذـكـرـ تـشـرـيـكـهـاـ

ـمـنـ الـبـداـيـةـ فـيـ السـيـاسـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـتـيـ

ـتـسـتـهـدـ فـحـقـقـ اـلـمـرـأـةـ.

ـوـمـنـ الـمـهـمـ أـنـ نـسـجـلـ فـيـ هـذـهـ النـاطـقـ أـنـ

ـمـعـظـمـ الـمـتـدـلـخـينـ وـالـمـهـنـيـنـ أـوـ الـأـطـرـافـ

ـالـإـجـتمـاعـيـةـ قـدـ أـشـارـواـ خـلـالـ عـلـيـةـ

ـالـتـنـكـيـرـ وـالـتـخـطـيـطـ الـإـسـتـرـاطـيـجيـ إـلـىـ عـدـدـ

ـمـنـ الـنـقـائـصـ مـنـهـاـ نـقـائـصـ مـشـكـلـةـ تـعـلـقـ

ـبـجـمـيعـ الـخـدـمـاتـ بـيـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـضـ الـأـخـرـ

ـبـقـطـاعـ دـوـنـ غـيرـهـ كـمـاـ سـيـأـقـيـ ذـكـرـ لـاحـقاـ

ـبـأـكـثـرـ تـفـاصـيلـ.

### (9) تونس عضو فيها

### (10) تعهدت تونس بتطبيق

ـمـخـطـطـ الـعـمـلـ النـاقـجـ عـنـ

ـالـمـؤـقـرـ الـعـالـيـ لـلـسـكـانـ وـالـنـتـمـيـةـ

ـ(ـالـقـاهـرـةـ،ـ سـبـتمـبرـ 1995ـ)

ـوـمـرـاجـعـتـهـ فـيـ لـاهـيـ سـنـةـ 1999ـ).

# مجالات التدخل

## المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوّعة

- إحداث مراكز إيواء (مفتوحة 24 ساعة / 24 ساعة).

الإجتماعي ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- دعم أو إنشاء آليات مرافقة أو معاضدة مثل الشهادة الطبية الأولية التي يجب تعميم استعمالها وضمان مجاانيتها على غرار الشهادة الطبية قبل الزواج.
- وجوبية التسخير العدلي باعتباره ذي أولوية بالنسبة إلى سلك الأمن وللحضايا التي تعوزهن الامكانيات المادية.
- حاجة القطاع العدلي إلى اعتماد آليات للتجريم في حالة عدم تطبيق الترتيب القانونية.

الإجتماعي ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- عدم وجود نظام مرجعي متعدد القطاعات.
- كما أبرزت النتائج المفضلة على مستوى كل قطاع عددا من الاستنتاجات والتوصيات التالية :

الإجتماعي ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- احداث وتطوير خدمات إنصاف وتوجيه وتعهد قادرة على الإستجابة إلى حاجيات وطنعات المجموعات المستهدفة.
- تنمية قدرات مؤهلات مقدمي الخدمات عبر التكوين وتطوير الأدوات.
- التحسيس بحقوق المرأة ومقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والواقية منه لفائدة مقدمي الخدمات والمهنيين المعنيين.

الإجتماعي ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- إنشاء نظام مرجعي لرافقة المرأة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بما يساعد وصولها إلى الحل الأمثل وهو ما يعني تعزيز التعاون والتنسيق بين المتتدخلين والفاعلين المعنيين وإحكام توجيه المرأة نحو الخدمات المتخصصة.
- ضرورة تهيئة و توفير الوسائل والموارد الازمة لتقديم الخدمات.

الإجتماعي ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- وقد بنت اللقاءات والمناقشات التي جمعت مختلف القطاعات ، أنّ الخصوصيات القطاعية تحتم إنشاء خدمات خاصّة و/أو إجراءات مرافقة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

### الاستنتاجات

لقد بنت كل التحاليل و عمليات التقييم المنجزة أن التعهد بالمرأة ضحية العنف يواجه عددا من المصاعب مرتبطة بمجال الصحة والأنسان والعدل والمجال الاجتماعي في القطاع العمومي وعلى مستوى المجتمع المدني على حد سواء كما

بيّنت أن المجالات الأربع المعنية بـ « عدم توافق بين إجراءات التصرف في المراكز الموجودة وبين حاجيات المجموعات المستهدفة : تكاليف الإنفاق بالخدمة والأعوان والكافأة والمؤهلات.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- ضعف على مستوى الاهتمام أو المعالجة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بما يساعد وصولها إلى الحل الأمثل وهو ما يعني تعزيز التعاون والتنسيق بين المتتدخلين والفاعلين المعنيين وإحكام توجيه المرأة نحو الخدمات المتخصصة.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- ضرورة تهيئة و توفير الوسائل والموارد الازمة لتقديم الخدمات.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- وقد بنت اللقاءات والمناقشات التي

### الضغوطات

• وسائل تقنية ومعدات محدودة بما في ذلك الفضاءات والتجهيزات.

• نقص على مستوى التكوين في مجال الصحة والإنسان والمرافق.

• نقص في عدد مراكز الإستقبال خلال النهار وعدم وجود مراكز للاستقبال خلال الليل.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- وجود مراكز مندمجة للشباب والطفولة.

### الفرص

• وجود مراكز للاستقبال والتعهد والإنسان

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- وجود مراكز مندمجة للشباب والطفولة.

### الضغوطات

• وجود آليات للوقاية والحماية: قاضي الطفولة وقاضي الأسرة ومندوب لحماية ابتدائية مكلف بالتوجيه مجانا.

• وجود إجراءات تسهل الانتفاع من الخدمات القضائية: الإنفاق المجاني من كل درجات القضاء وعدم إجبارية توكيل محامي في الجنج المتعلقة بمجلة الأحوال الشخصية.

• توفر وثائق حول حقوق المرأة عبر مختلف مراحل الحياة لدى القطاعات المعنية والمنظمات غير الحكومية.

• وجود هيكل للتكوين المستمر لسلك القضاة وإمكانية إدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدورات التكوينية المبرمجة لدى المعهد الأعلى للقضاء لفائدة المعاذدين القضائيين.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- وجود مراكز مندمجة للشباب والطفولة.

### الفرص :

• وجود أعون من النساء في مراكز ومصالح الأمن غير أن هذا الوضع يحتاج إلى الدعم العددي وعلى مستوى القدرات التقنية.

• وجود فرص للتقوين المستمر والرسكلة لفائدة أعون وإطارات قوات الأمن الداخلي في المدارس ومؤسسات التكوين التابعة إلى هذا الهيكل.

• ضعف القدرات التقنية (التكوين والأدوات) والمؤسسات للإستقبال والمساعدة القضائية والمتابعة في مجال العنف ضد المرأة.

• غياب الهياكل والوحدات المندمجة للإستقبال والمساعدة القضائية والمتابعة.

• نقص في البرامج التحسيسية لفائدة سلك القضاة والمساعدين القضائيين (العدول المنفذون وعدول الإشهاد).

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

- وجود تشريع يخدم أبعاد الوقاية والعقاب والجزاء لحالات العنف.

الإجتماعية ومن المطالبة بحقهن في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

# مجالات التدخل

## المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوّعة

أن مثل هذه الخدمات غير متاحة لعموم الناس، رغم وأنّ هذه الخدمات يمكن أن تتولى التصرّف فيها و تمويلها من طرف السلطات العمومية أو منظمات غير حكومية كما هو الحال في العديد من البلدان .

سواء في مجال الصحي أو التشغيل، وهو عمل يندرج في إطار تنميّي بعيد المدى والمرأفة والتعهد والمتابعة. ومن المهم في هذا السياق التمييز بين على ضحايا العنف فقط ، وفي المقابل فإن الخدمات العامة والخدمات المتخصصة لفائدة ضحايا العنف إذ أن الخدمات العامة تؤمنها السلطة العمومية في إطار حسب الحاجيات وهي في الغالب حاجيات استعجالية لضحايا العنف من النساء الأ

وتجدر الاشارة في هذا النطاق إلى أن المحاور الاستراتيجية والتدخلات ذات الأولوية تبقى هي ذاتها في كل مجال من المجالات مع المحافظة على الخصوصيات القطاعية و التأكيد في نفس الوقت على ضرورة إرساء آليات ومنهجيات للتعاون والشراكة وتنسيق التدخل فيما يتعلق

### المحاور الإستراتيجية

- ❖ العنف القائم على النوع الاجتماعي مدمج في القطاعات والخدمات المعنية (العمومية والجماعية).
- ❖ نظام إعلام وظيفي.
- ❖ مراكز إيواء في طور العمل.
- ❖ نظام مرجعي في طور الاستغلال.
- ❖ خارطة وطنية وجهوية للمتعاملين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي مرسومة وقابلة للتغيير.
- ❖ إطار للشراكة ثنائية القطاعات أو متعددة القطاعات ساري المفعول.

- ❖ أدلة عملية تم اعدادها من نساء انتفعن من برامج التأهيل.
- ❖ نظام وظيفي و فعال لإعادة ادماج المرأة ضحية العنف اجتماعيا واقتصاديا.

### التدخل ذات الأولوية

- ❖ تحسين جودة الاستقبال والتعهد الطبي والقضائي / القانوني والنفساني والاجتماعي.
- ❖ إحداث وإدماج فضاءات للإنصات صلب الهياكل التابعة إلى الصحة والأمن والحرس الوطني والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية.
- ❖ إحداث مراكز جديدة للإيواء : القطاع العمومي والمجتمع المدني.
- ❖ إرساء نظام إعلامي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي صلب الهياكل التابعة إلى القطاع الحكومي والقطاع الخاص والجمعيات.
- ❖ إعداد خارطة للمتعاملين ومقدّمي الخدمات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي وطنيا وجهويا.
- ❖ تشبيك جميع مراكز الاستقبال والتعهد.
- ❖ وضع مسالك للتنسيق و اضفاء الانسجام بين مختلف المتدخلين العموميين والمنظمات غير الحكومية في إطار تشاركي .

- ❖ دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات الملائمة والموارد الذاتية والكافاءات المهنية والقوروض الصغرى ،
- ❖ دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات الملائمة والموارد الذاتية والكافاءات المهنية والقوروض الصغرى ،
- ❖ بعث وتوطيد شبكات اجتماعية لإعادة الاعتبار لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

### النتائج المتوقعة

- 1 - ضمان استقبال وتعهد جيدين ومتوفرين لفائدة المرأة ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- 2 - إرساء نظام مرجعي ذي جودة ومتعدد القطاعات للأسقبال والمرأفة والتعهد لفائدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

- 3 - التأهيل الذاتي للمرأة عموما وخاصة المرأة ضحية العنف وإعادة إدماجها اجتماعيا واقتصاديا.

اعتماد مبادئ ذلك الإطار المرجعي في برامج التحسيس والاتصال الاجتماعي والمناصرة.

❖ إعداد إطار استراتيجي ومنهجي وإنجاز وسائل ملائمة للتحسين والاتصال الاجتماعي والمناصرة من أجل التغيير.

❖ إعداد الوسائل والأدوات ملائمة العنف القائم على النوع الاجتماعي والواقية منه بما في ذلك الدعم لفائدة بعض منظمات غير حكومية تعمل في ميدان العنف.

❖ التهوض بالشراكة بين المؤسسات المعنية والجماعات العمومية والمنظمات غير الحكومية في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والواقية منه.

❖ دعم والرفع من كفاءة المتدخلين في مجال المناصرة من أجل تغيير السلوكيات والمارسات ليتمكنوا من التواصل حول العنف القائم على المستوى التقني والمنهجي القيام ما يلي :

❖ الشروع في حوار وطني استراتيجي لإعداد إطار مرجعي موحد ومعتمد بالإجماع من قبل كافة الأطراف

❖ الانتفاع والوصول إلى خدمات

الواقية والدعم ولا سيما بالنسبة إلى ضحايا العنف.

ضد المرأة والواقية منه ومراقبة النساء ضحايا العنف. و إعادة ادماجهن الاقتصادي والاجتماعي

### الفرص

ان النساء المتعرضات للعنف خلال مراحل حياتهن قد يتزمن بالصمت في الأجيال ازاء هذه الممارسات بسبب أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية الصعبة والهشة .

تشخيص الوضع والاستنتاجات :

### الضغوطات

تعاني المرأة من صعوبات إن لم نقل من عدم القدرة على كسر حاجز الصمت إزاء العنف الذي قد يتعرض له وبالتالي حماية نفسها والإبلاغ عن هذه الممارسات حتى وإن كانت هذه الممارسات تهدّد حياتها ، وصحتها هذا قد يكون بدافع احساس بالخجل أو الاحساس بالذنب أو المسؤولية هذا بالإضافة الى احساسها بالخوف من أن تكون هي سبب في فضيحة قد ينبع عنها تفكك أواصر التضامن داخل الأسرة أو داخل الدائرة المجتمعية حتى وإن تعلق الأمر بوضعيات خطيرة كما هو الحال عند ارتکاب اغتصاب جنسي.

تدرج بعض المواقف والوضعيات الأخرى ضمن «العقلية الواقعية» التي تدفع المرأة إلى «الصبر» و«التحمل» وهي مواقف

مرتبطة بالوضع الاقتصادي المحدود للمرأة المعنفة وخشيتها من أن تجد نفسها بدون مأوى سواء كانت عزياء أو متزوجة وربة بيت .

• محدودية عدد المنظمات غير الحكومية المختصة في مكافحة العنف

# مجالات التدخل

## المجال الثالث : التعبئة الاجتماعية وتحسيس المجموعة من أجل التغيير على مستوى السّلوکات والمؤسسات :

- وجود تجارب وممارسات جيدة على مستوى النسيج الجمعي في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تواجه العديد من المجموعات والأسلاك

- المهنية التي يمكنها أن تدعم أنشطة التحسين والتعبئة الاجتماعية أو حتى أن تبنيها : الأئمة والفنانون والباحثون والصحافيون،

استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال وافتتاح وسائل الإعلام من شأنه أن يساعد على توسيع النقاش حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- ضعف وسائل الإعلام والتحسيس حول المنظمات غير الحكومية إلى وسائل الإعلام الععنف القائم على النوع الاجتماعي من ناحية جودتها وتوفرها ومدى انتشارها المرتفعة للخدمات والحملات الإعلامية.

### الفرص

- إرادة سياسية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والوقاية منه،

- وجود منظومة قانونية وتشريعية من شأنها أن تساند أنشطة التحسين والتعبئة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، توفر تراث ثقافي (أمثال وحكايات وأشعار وأغانٍ ومسرحيات...) يمكن استغلاله في رسائل التحسين حول العنف ضد النساء،

### المحاور الإستراتيجية

- التوافق حول مبادئ المساواة والعدالة واستصال كافة أشكال التفرقة والعنف ضد المرأة عبر دورة الحياة وترجمة ذلك في ميثاق وطني.

- تفعيل وتقسيم استراتيجية تحسين واتصال حول تغيير السلوکات العنيفة تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

- منظمات غير حكومية مختصة وشبكات وأطر شراكة حيز العمل.

### التدخل ذات الأولوية

- إعداد إطار مرجعي اجتماعي وثقافي وقانوني موحد واعتمد خطاب متناقض حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- مقاومة ظاهرة ابتذال العنف أو حتى إقراره شرعاً اعتماداً على تفاصير خاطئة للنصوص الدينية أو للتقاليدين والقيم العائلية والاجتماعية:
- نهوض بثقافة المساواة بالتأكيد على القيم الإيجابية والممارسات الفضلى على المستوى الوطني والجهوي.
- مزيد تشريك الرجل والشاب في مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه.
- دمج مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومحارر المساواة بين الرجل وإطارة حقوق الإنسان في البرامج المدرسية وبعض اختصاصات جامعية ومخطبات الاتصال والإعلام وفي أنشطة الجمعيات.
- إعداد وتنفيذ استراتيجية للتحسيس وللاتصال لفائدة تغيير السلوکات العنيفة.

### النتائج المتوقعة

- وعي متزايد بمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في صلب الأسرة والمجتمع.

### النتائج المتوقعة

- غياب مرجع مكتوب واضح في مضمونها يمكن أن يعتمدتها جميع المتدخلين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي،

- قلة الفضاءات المخصصة للنقاش ولتبادل التجارب في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه ومن ثمة ضعف على مستوى التشبيك والشراكة في ميدان الاتصال والتحسيس حول هذا النوع من العنف.
- النماذج المتصلة بمسألة الاتصال الاجتماعي والتحسيس على المستوى الشامل الإجمالي أو على مستوى الأفراد والمجموعات المحددة: ضعف في الكفاءات التقنية (الاتصال) وفي تحليل المواقع (النوع الاجتماعي، العنف ضد المرأة، حقوق الإنسان)؛ عدم توفر طريقة مبسطة للتعریف بالنصوص القانونية؛
- ان العنف ضد المرأة غالباً ما يتم استبطانه كظاهرة اجتماعية أو حتى كقيمة ثقافية وذلك بسبب بنية العلاقات الإجتماعية ومراتب النظام الأبوي وما يحيطيه من معايير للسلطة والطاعة سواء بين الرجل والمرأة أو بين الأجيال.
- و بذلك يعتبر موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي موضوعاً محظوظاً لأنه يتعلق بالحياة العائلية وبالتالي بالحياة الخاصة،

- يبد أنه من الأساسي والمنطقي أن نبين أن إنكار وجود هذا العنف متأثراً كذلك من كون العديد من الأشخاص لا يمكنهم تصوّر وجود العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يعزى أساساً إلى عدم المساواة والتنافرة الجنسية في بلد سوّي في الحقوق بين الرجل المرأة وفي ظل دولة تكرّس المساواة وتحمي الحقوق. ولا شك في أن الأسباب المذكورة أعلاه هي التي جعلت العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يمثل حتى تاريخ قريب أحد أولويات المؤسسات العمومية المعنية.

- فيما يلي البعض منها :

### تشخيص الوضع والاستنتاجات

تعد الحاجة إلى تعبئة المجتمع من أجل تحقيق التغييرات المنشودة على مستوى السلوکات العنيفة داخل الأسرة والمجتمع من المسائل الحيوية التي تستثار بمزيد الاهتمام حالياً ولاسيما تجاه المجموعات الأكثر هشاشة كالنساء عبر مختلف مراحل حياتهن. وهو ما يدعوه إلى ضرورة الشروع في التفكير الاستراتيجي حول التدخلات النوعية الموجهة والملائمة بما يسمى في أحداث صحوة الضمير لإدراك خطورة العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي ما زال المجتمع التونسي والنساء ضحايا العنف أنفسهن يتغاضون عنه ولا يبلغون عنه ولا يعتبره بعدها تعدياً خطيراً على حقوق الإنسان.

وقد بين تحليل الضغوطات والفرض بوضوح أنه من المهم التحرك على مستويات متعددة لتتمكن من تجاوز هذا «المحظوظ المسكون عنه» ومن كسر حاجز الصمت أزاءه وضمان الوصول إلى نتائج ملموسة على مستوى سلوکات الأفراد صلب العائلة والمجتمع وهو ما يستوجب ضرورة العمل أساساً من أجل:

تأكيد وبوضوح الإرادة السياسية كعنصر أساسي في ضمان النجاح وتحسين الاتصال الاجتماعي وبرامج التحسين والتوعية. استئثار التزام وسائل الإعلام بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ونذكر فيما يلي البعض منها :

### تشخيص الوضع والاستنتاجات

### الضغوطات

عندما يتعلق الأمر بتغييرات إجتماعية تكون الضغوطات في غاية الأهمية ونذكر فيما يلي البعض منها :

# مجالات التدخل

## المجال الرابع : المناصرة من أجل تطبيق القوانين المتعلقة بمقاومة العنف ضد المرأة والوقاية منه

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 22\_23

- المشاركة في صياغة البرامج وأنشطة التحسيس ،
- مضاعفة فرص الحوار وتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التوصيات الدولية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ،

• دعم الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وجعلها أكثر حرافية ،

• التهجد بضحايا العنف بهدف التأهيل والتكون وإعادة الإدماج ،

• امساهمة في تنفيذ بعض المشاريع التي ت مؤلها الدولة والتي تغطي مجالات مثل :

القرصونى والتدريب والتكون المهني.

### دور وسائل الإعلام

لقد تم تشكيل وسائل الإعلام المكتوب والسمعي والبصري في القطاع العمومي في عملية إعداد وتنفيذ الاستراتيجية ويعتبر دور وسائل الإعلام جوهرياً في مختلف مراحل الاتصال حول الإستراتيجية وحول المحاور التي وصل الشركاء الوطنيون إلى إجماع حولها فتعمّت المجتمع وتحسّسه لفائدة تغيير السلوك والمؤسسات ونشر ثقافة اللاإعنف تجاه المرأة يحتاجان إلى حفز وسائل الإعلام ودعها وهي تمثل بدورها إحدى المجموعات المستهدفة على مستوى دعم قدرات الأطراف التي ستتولى أنشطة المناصرة.

- المجلس الأعلى للطفولة ،
- مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ،
- مرصد الإعلام والتكنولوجيا والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل ،
- مندوبي ومنتسبات حماية الطفولة

تجاوز الرؤية القطاعية المحدودة. وتدرج الإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة في نطاق تواصل مسار برنامج عمل شعرت في تنفيذه وزارة ومقاومة مختلف أشكال العنف القائم على الموجدين في كل الولايات للتدخل في أهداف التنمية البشرية ، وإنجاز هذه الحالات التي تمثل تهديدًا للصحة البدنية ، وتنويعها في مكان عملها وكذلك في الفضاءات العمومية ، وتستوجب المرأة ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي عنابة متكاملة للمواطن خدمات مختلفة خلال كامل مراحل الحياة.

### دور الهيئات المنتخبة على المستوىين الوطني والملي

### دور القطاعات الحكومية الأخرى

إن الهدف من تشكيل مجلس النواب في عملية إعداد وتنفيذ الاستراتيجية يمكن ذو بعدين :

- الإسراع في اعتماد الإصلاحات القضائية والتشريعية المقترنة بهدف الحصول على نصوص قانونية واضحة ودقيقة .
- الصحة الداخلية : الأمن والحرس الوطني والجماعات المحلية ، العدل ، الشؤون الدينية ، الاتصال ، وسائل الإعلام ، الثقافة ، والوطنية وهي القطاعات التالية :
- إدراج النقاش حول العنف القائم على النوع الاجتماعي كحق بشري أساسي وضمان الحقوق الأخرى عبر برامج ملائمة
- التشغيل ، المالي ، التكوين المهني و التربية ، الشباب والرياضة ، التعليم العالي والآليات المعتمدة .

### دور المجتمع المدني

بحكم قربها من المواطنين نساء ورجالاً تم تشكيل عدد من المنظمات غير الحكومية النسائية في أنشطة تستهدف النهوض

بalerأة وتأهيلها في مجالات تميمة البلاد وكذلك

في مجال النضال من أجل حقوقها الإنسانية ومقاومة بعض المظاهر السلبية للعنف

المتدخلة في مجال حماية ودعم الحقوق الموجه ضدها ، وهكذا فإن دور الجمعيات الإنسانية للمرأة نقاط ارتباك مميزة لتفعيل الاستراتيجية الوطنية :

- اللجنـة المـلكـة بالـمرـأـة صـلـبـ الإـتحـادـ العـامـ
- التـونـسيـ للـشـغلـ
- الإـتحـادـ التـونـسيـ للـتجـارـةـ وـ الصـنـاعـةـ
- الصـنـاعـاتـ التـقـلـيدـيةـ ،ـ
- المـجلسـ الوـطـنـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ

### الآليات المؤسساتية

تبني بعض الهيئات والمؤسسات أكثر من غيرها دوراً أساسياً في النهوض بوضعية المرأة وتأهيلها لممارسة حقوقها في المساواة والقدرة على تطبيقها في المساواة

متعددة الاختصاصات ، تتدخل كل منها في مرحلة من مراحل الوقاية والتعهد

السريري والتفسي والاجتماعي والاقتصادي.

### دور القطاعات الحكومية الأخرى

في ميدان مقاومة العنف ضد المرأة يمكن للعديد من الوزارات والهيئات أن تتدخل في مختلف مجالات ومحاور الإستراتيجية

الوطنية وهي القطاعات التالية :

- الصحة الداخلية : الأمن والحرس الوطني والجماعات المحلية ، العدل ، الشؤون الدينية ، الاتصال ، وسائل الإعلام ، الثقافة ، والوطنية .
- إدراج النقاش حول العنف القائم على النوع الاجتماعي كحق بشري أساسي وضمان الحقوق الأخرى عبر برامج ملائمة
- التشغيل ، المالي ، التكوين المهني و التربية ، الشباب والرياضة ، التعليم العالي والآليات المعتمدة .

### دور وزارة شؤون المرأة والأسرة

أحدثت هذه الوزارة في 13 أوت 1992

لتنفيذ سياسة الدولة في مجال المرأة والأسرة وتم بداية من سنة 2002 توسيع

نطاق مهامها لتشمل الطفولة وسنة 2004

لتهتم بالمسنين.

وباعتبارها على مقاربة دورة الحياة ترتكز

استراتيجيات هذه الوزارة التي تستهدف مختلف الشرائح الاجتماعية على محور

أقصى ينطاط ويتناول مع السياسات

القطاعية ذات الطابع الاجتماعي

والاقتصادي والثقافي التي تضطلع بها

مؤسسات وهيئات وطنية أخرى .

ومنع هذه الوضعية وزارة شؤون المرأة و

الأسرة وظيفة هامة على مستوى التنسيق

**المحاور الإستراتيجية**

- خدمات التأطير والتوجيه تم تحسينها .
- وسائل الإعلام والرأي العام في حالة يقظة ومشاركة .

**التدخل ذات الأولوية**

- القانون الاطاري تم اقراره .
- القدرات التقنية والمؤسساتية تم دعمها .
- برامج عمل وظيفية وفعالة لتبسيط القوانين والتعريف بها في مجال مكافحة العنف و مكافحة العنف و مكافحة العنف .

#### تشخيص الوضع والاستنتاجات

يهدف تحليل الضغوطات والفرص في مجال المناصرة إلى تشخيص العائق الفردي / أو المؤسساتية التي تحول دون تطبيق القوانين للوقاية من العنف ضد المرأة و مكافحته .

#### الضغوطات :

على مستوى الإجراءات

لا يتماشى تطبيق القوانين دائمًا مع النصوص / أو روح التشريع .

• غياب المتابعة وتقدير الإجراءات وتطبيق القانون .

• التفسير الخاطئ للشريعة التي تستخدم في العديد من الحالات لتبرير عدم المساواة والتفرقة والعنف القائم على النوع الاجتماعي .

• غياب واجب الإشعار بخصوص العنف القائم على النوع الاجتماعي كما هو الحال بالنسبة إلى العنف الموجه ضد الأطفال .

#### الفرص

نقص في المعلومات حول الحقوق والمحاسبات القانونية في مجال الحماية ضد العنف وحرمة الجسد وجهل بالقوانين من قبل الضحايا وأقاربهم .

#### على مستوى القدرات والموارد :

• النقص في البيانات حول العنف ضد المرأة وغياب هيكل وأو نظام قادر على تجميع الإشعارات بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وعلى اتخاذ الإجراءات الوقائية / أو المساعدة أو التوجيه الأولي .

#### النتائج المتوقعة

1 - ضمان معرفة أفضل بالقوانين .

2 - العمل على مراجعة من أجل تطبيق القوانين للوقاية و مكافحة العنف ضد المرأة .

• وضع قانون اطاري للوقاية والعنابة بحالات العنف ضد المرأة .

• دعم القدرات التقنية للمتدخلين في مجال الوقاية والتعهد بحالات العنف ضد المرأة .

• دعم الإجراءات والآليات الخاصة بتبسيط القوانين .

• بعث فضاءات للإستقبال والإنصات والتوجيه صلب الهيكل القضائي .



# الاستنتاج والآفاق

الاستراتيجية الوطنية  
لمقاومة جميع أشكال  
العنف ضد المرأة عبر مختلف  
مراحل الحياة



وزارة شؤون المرأة والأسرة  
Ministère des Affaires de la  
Femme et de la Famille

# الاستنتاج والآفاق

تحرص الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة على تحديد إطار عام ومكونات خصوصية لمواجهة هذه الممارسات بإستخدام وسائل ملائمة.

وقد تم اعتماد الاستشارة والمشاركة خلال جميع مراحل إعداد هذه الإستراتيجية مما مكّن مختلف الأطراف والمتتدخلين سواء من الهيئات الحكومية أو من القطاعات المهنية والمؤسسات الوطنية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من التعبير عن رؤيتهم والتزامهم بكل وضوح وأريحية.

ولتحقيق الأهداف المرسومة وتحسين التغييرات المنشودة في حياة الأفراد والمجموعات المعنية وللمساهمة في تنمية البلاد والمجتمع، فإن مسار الإستراتيجية ووضعها حيز التطبيق يجب أن يلقى الدعم والمساندة من قبل كل القطاعات والمؤسسات المعنية، وفي هذا الإطار فقد تم اقرار، وأثناء عملية التفكير والخطيط الإستراتيجي ، الإجراءات التالية :

**وختاماً**، لابد من الإشارة إلى أن نجاح الإستراتيجية الوطنية والخططات القطاعية التابعة لها يتوقف على تأكيد التزامات القطاعات، كما عبر عنها ممثلو هذه القطاعات خلال كامل مسار إعداد الإستراتيجية. كما يتعين أن يتجسم هذا التزام في دعم سياسي ومؤسسي و Mauri.

- ادراج الاستراتيجية كبرنامج متعدد المؤسسات ومتداخل القطاعات وأخذه بعين الاعتبار ضمن قوانين المالية .

- تعزيز القدرات لتبعة الموارد لدى المؤسسات الوطنية و الدولية.

## الإجراءات التطبيقية

- إحداث لجنة تسيير وشرف؛

- إعداد خطط عمل سنوية و متعددة القطاعات بالتعاون مع مختلف المتتدخلين (القطاعات الحكومية و الهيئات المنتخبة والمجتمع المدني) ؛

- تبعة و تعزيز الكفاءات والآليات المتوفرة على مستوى مختلف القطاعات للشروع في تفعيل الإستراتيجية ؛

- إحداث نظام للمتابعة والتقييم : آليات ومنهجية و مؤشرات.

## الإجراءات التمهيدية

- دعم ومؤسسة اللجنة الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة .

- إحداث شبكة وطنية ونقاط اتصال وارتكاز ضمن الوزارات والمنظمات الغير الحكومية المعنية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة.

- تقديم الإستراتيجية وإلصاقها عليها على مستوى القطاعات المعنية و على مستوى مكونات المجتمع المدني وطنيا وجهويا ومحليا.

- تقديم الإستراتيجية إلى وسائل الإعلام.

## إجراءات الدعم

- تعزيز مكانة وهيكلية اللجنة الوطنية وذلك عبر بعث لجان فرعية حسب مجالات التدخل ذات الأولوية.

- وضع إطار للتعاون المؤسسي المتعدد القطاعات وبلورة خطوط منهجية وبروتوكولات عمل قابلة للتنفيذ .